تنبيه من العيوب التي يرد بها الدابة الدبر وهو القرح والسلاح والرهص ان كان كل من الثلاثة ينقص الثمن
تعتري بين الوراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي وعيب في الانسان
اذا كانت خارجة عن المعتاد اهـ عدوي وقال شـ ويوجد لحطاب عن غازي ما نصه قبل العمل اليوم ان من اشترى
وسا فاقام عنده شهرا لم يمكن رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل في ناس من
العلماء بعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب قوله فافهم المنصوص اهـ

بكرقة وجرم ثم ظهرة البراة ولوجب الا المشتهر بالعدا وبالا يعلم
الا ابنهر كسوس الحنث ومر القتا وبياض البطيخ فان نشرها
الودنه عمل بالشرط كما في التوضيح الا من البيض لعدم صحة بيعه
وعيب الدار ان قل جدا العتق وان توسطا فاردته لسهولة الاصلا
ح فيها والتساح وعدم سلامتها غالبا وان كثر حبهما حادها الباب
خيار العيب ودعوى كالحرية واموية الولد للبائع كمن مما ان المشتري
لو نيل الا ان تشيع المنارة على اعواد بلدهم اما قبله فله الرد وبينه
ان باع مطلقا ولا ينبني على غار بالمتول كمن قال لاخر على معلى الدنا
لا باس به فعامله او وما يحوزه انه صحيح فافرغ فيه سمنا
لم يا خراجه فتنصص الصباب وسقطا ذنهم والفعلي مثبت الثمن
حيوان توفي ليلة وتلطيخ عبدما ادكثر طبها عامره به خبر وان
رد مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد غيره
لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولو تعس اللبن خلافا لابن عبد
السلام والراجح مما في الاصل اتحاده ان تعددت المصراة ما لم يتعدد
العقد وعرمه ان رد بغير التصرية ولا رد لما لم حال العقد كان
ظن غرضا فتخلف الاكثرة لبن ما لا تقصد لغيره واشترت
زمنها اي الكثرة وكتم البائع ر وليست هذه مقيدة بما قال الواسـ
ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي تطيير صبرة علم قدرها
البائع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فظاهر انها عيب

وليس

وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حلبه الحرثني وغيره على الايام
وفي ان الصواب ثلاث حلبات تبنى بن جربه على العادة كالبكرة
والعشي في غيرهن الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث
ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد بيع الوخيف بالحاكم كوارث
بين وفي ان البيان يكفي الحاكم ابهم ويشترطه اي البائع . غيرهما
اي الحاكم والوارث والبراة عطف على بيع مما لم يعلم في رقيق لا غيره
طالت الا قامته بما يزيد به عادة بحيث حرره بعضهم ستة اشهر
وان علمه بين شخصه ولا يكفي نحو سارق الا في اقل ما يصدق
عليه السرقة ومن العيوب قول العامة عظم في فنه مع العلم ومما يدل
على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع الا مالا ينقص كالسكنى لا كركوب
اسفار الدابة لان السفر مظنة الضرورة ودخلت الكاف استخدام
الرقيق لا وطيه ولبس الثوب كحاضر لبيته مثلا لم يستطع قودها
امالو بها فلا ينتفره النجس وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين
على ما استظهر وان غاب بايعه ندب الصبر واشهد انه لم يرض
ولو على الوكيل او قرب الغيبة فان عجز اخبر القاضي فيرد عليه
بعد اثبات الشراء وتاريخه والسلم ان ملك البائع له بينه
وصحة الشراء وانه على العهدة لا البراة بها اي البينة او يمين
وحلف على عدم العلم والرضى بالعيب وتلوم حيث لا ضرر لبعيد
رجى وقربه عصا وسنه بذي الذربية ع ان اشتريت على انها

قوله كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الصنعة [illegible]

قوله وصحة الشراء لانه ان كان فاسدا حكم الفسخ فان فات
فالقيمة لما مضى بالقيمة مصيبه نقضه فيما مضى عند التمام
بالعيب لانه في المعنى فسخ كما سبق واما الغرم فمضى
ويعود تصحيح له بعد الوقوع والترول فالمراد الصحة
ولو انتهاها فلينظر اهـ سولته

Copyright © King Saud University